الاثبات في المنازعات الإدارية في القانون الإداري العراقي

Evidence in administrative disputes in Iraqi administrative law.

بحث مقدم من قبل
الباحث حيدر ناظم رياح علي الكريطي
جامعة كربلاء / قسم الشؤون القانونية

الخلاصة:
يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية ضمن إطار القانون الإداري العراقي، حيث يشكل الإثبات عنصرًا جوهريًا في تحقيق العدالة الإدارية وضمان حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، ويناقش البحث المبادئ القانونية التي تحكم الإثبات، بالإضافة إلى توزيع عبء الإثبات بين أطراف النزاع، والوسائل المختلفة المعتمدة في النظام القانوني العراقي، وفي المبحث الأول، يتم تقديم تعريف شامل للإثبات، مع تحليل خصائصه وأهميته في المنازعات الإدارية، حيث يُعتبر الإثبات أداة حاسمة في تأكيد الحقوق والواجبات أمام القضاء الإداري.
وأما المبحث الثاني، فيتناول موضوع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية، موضحًا القواعد التي تحكم تحديد الجهة الملزمة بإثبات الوقائع القانونية، سواء كانت الإدارة أو الأفراد المتقاضين أمامها، وكيفية توزيع هذا العبء وفقاً للتشريعات العراقية والمبادئ القضائية المستقرة، وفي المبحث الثالث، يتم تحليل نظم الإثبات ووسائله المختلفة في القانون الإداري العراقي، مثل الأدلة الكتابية، والشهادات، والقرائن القانونية، والتقارير الفنية، وغيرها من الأدلة المستخدمة في المنازعات الإدارية، مع تسليط الضوء على مدى تطور النظام القانوني العراقي في تبني هذه الوسائل، ويختتم البحث بعرض أهم النتائج والتوصيات المستخلصة، مع التركيز على دور القضاء الإداري العراقي في تحقيق التوازن بين السلطة الإدارية وحقوق الأفراد من خلال تنظيم قواعد الإثبات وضمانات التقاضي العادل.
الكلمات المفتاحية: المنازعات الإدارية، القضاء الإداري العراقي، عبء الإثبات، وسائل الإثبات.

ABSTRACT
This research aims to examine the concept of evidence in administrative disputes within the framework of Iraqi administrative law. Evidence plays a fundamental role in ensuring administrative justice and safeguarding individuals' rights in their disputes with the administration. The study explores the legal principles governing evidence, the distribution of the burden of proof among the disputing parties, and the various evidentiary methods adopted in the Iraqi legal system. In the first chapter, a comprehensive definition of evidence is presented, along with an analysis of its characteristics and significance in administrative disputes. Evidence is considered a crucial tool in establishing rights and obligations before the administrative judiciary.
The second chapter addresses the burden of proof in administrative disputes, clarifying the rules that determine which party is responsible for proving legal facts—whether it is the administration or the individuals litigating against it. It also examines how this burden is distributed according to Iraqi legislation and established judicial principles. The third chapter analyzes the different evidentiary systems and methods in Iraqi administrative law, including documentary evidence, witness testimonies, legal presumptions, expert reports, and other forms of proof used in administrative disputes. The research highlights the extent to which the Iraqi legal system has developed in adopting these evidentiary methods.
The study concludes with a presentation of key findings and recommendations, emphasizing the role of the Iraqi administrative judiciary in balancing administrative authority and individual rights by structuring evidentiary rules and ensuring fair litigation procedures.
Keywords: Administrative Disputes, Iraqi Administrative Judiciary, Burden of Proof, Methods of Evidence.

المقدمة:

تعد المنازعات الإدارية جزءًا أساسيًا من النظام القانوني في الدول، حيث تُعنى بحل النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والجهات الإدارية فيما يتعلق بالقرارات والتصرفات الإدارية، ويتسم هذا النوع من النزاعات بخصائص فريدة تتطلب إجراءات خاصة تختلف عن المنازعات المدنية، إذ يتعين على القانون الإداري أن يوازن بين حماية حقوق الأفراد وتأكيد سلطة الإدارة في تطبيق القوانين وتحقيق المصلحة العامة، وفي هذا السياق، يأتي دور الإثبات كركيزة أساسية لإحقاق العدالة وضمان شفافية الأحكام الصادرة، مما يجعل من دراسة نظام الإثبات في المنازعات الإدارية ضرورة قانونية وعملية.[1]

المشكلة البحثية:

تواجه المؤسسات الإدارية في العراق تحديات كبيرة في حل النزاعات الإدارية، لا سيما فيما يتعلق بآليات الإثبات التي تُعتبر أساسية لضمان تحقيق العدالة والشفافية في القرارات الإدارية، ونظرًا لأهمية الإثبات في حماية حقوق الأطراف المتنازعة وكشف الحقيقة، تظهر الحاجة إلى دراسة معمقة لنظام الإثبات في المنازعات الإدارية في القانون العراقي، ويتضمن ذلك تقييم الأدلة، وعبء الإثبات، وأدوات الإثبات، ومدى كفاءة النظام القانوني في التعامل مع الأدلة الرقمية الحديثة، وتهدف هذه الدراسة إلى فهم وتحليل هذه الجوانب وتقديم حلول تساهم في تعزيز العدالة الإدارية، ويتمحور المقال حول سؤال رئيسي وهو (كيف يسهم نظام الإثبات في القانون الإداري العراقي في تحقيق العدالة في المنازعات الإدارية؟) ، ويتفرع منه أسئلة فرعية وهي:

1. ما هو تعريف الاثبات وخصائصها وأهميته؟
2. ما هو عبء الاثبات؟
3. ما هي نظم الإثبات ووسائله المنازعات الإدارية في القانون الإداري العراقي؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على نظام الإثبات في المنازعات الإدارية في القانون العراقي، وهو جانب حيوي لضمان الشفافية والعدالة في العلاقات بين الأفراد والإدارة، ويتناول البحث بالتحليل الأدوات والإجراءات التي يعتمدها النظام القانوني العراقي لإثبات الوقائع وحماية الحقوق ضمن النزاعات الإدارية، مما يسهم في تحسين ممارسات الإثبات القانونية وتوفير ضمانات قانونية قوية للمواطنين والمؤسسات، وكما تتزايد الأهمية مع التطورات الحديثة، خاصة في مجال الأدلة الرقمية، مما يجعل البحث ذا قيمة عملية وأكاديمية لمواكبة المستجدات وتفعيل الأدلة المستحدثة ضمن النظام الإداري العراقي.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتقييم نظام الإثبات في المنازعات الإدارية في العراق، من خلال تحليل القواعد القانونية التي تنظم إجراءات الإثبات وتوزيع عبء الإثبات بين الأطراف المتنازعة، بما يساعد في ضمان العدالة الفعالة، وكما يهدف إلى استكشاف مدى فعالية الأدلة الرقمية كوسيلة إثبات حديثة، ومراجعة مدى ملاءمة التشريعات الحالية في العراق للتعامل مع هذه المستجدات، بهدف اقتراح حلول وآليات تدعم كفاءة النظام الإداري وتعزز ثقة المواطنين في القضاء الإداري.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج القانوني التحليلي، حيث يتم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات في المنازعات الإدارية ضمن القانون العراقي، واستعراض القوانين والأحكام ذات الصلة وتفسيرها، وكما يستفيد البحث من المنهج المقارن من خلال مراجعة أنظمة إثبات من دول أخرى، لمقارنة القوانين العراقية مع الممارسات الدولية واستخلاص الدروس التي يمكن أن تساهم في تحسين وتطوير نظام الإثبات العراقي بما يلبي المتطلبات الحديثة في السياق الإداري.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: تعريف الإثبات وخصائصه و أهميته.
المبحث الثاني: عبء الاثبات في المنازعات الإدارية
المبحث الثالث: نظم الإثبات ووسائله في المنازعات الإدارية في القانون الإداري العراقي؟
الخاتمة
قائمة المراجع

المبحث الأول: تعريف الإثبات وخصائصه و أهميته

أولا: تعريف الإثبات

الإثبات لغةً هو عملية التأكيد وإقامة الدليل لتثبيت أمر أو حق معين، مشتق من الفعل "ثَبَتَ" الذي يعني الاستقرار والثبات، ويعبر هذا المصطلح عن مجموعة من العمليات التي تهدف إلى تقديم دليل واضح وقوي يسهم في التأكد من صحة ادعاءات الأطراف المتنازعة، ويتيح للسلطة القضائية اتخاذ قرارات تعتمد على أدلة مثبتة وثابتة، وينعكس هذا الفهم في الاستخدام القانوني للإثبات، حيث يصبح الوسيلة الأساسية للتحقق من صحة المطالبات والحجج في المنازعات القانونية.[2]

وأما اصطلاحًا، فالإثبات هو مجموعة من الوسائل المحددة التي تُستخدم لإقامة الدليل على حقيقة واقعة قانونية معينة، ويتنوع هذا الدليل بين الوثائق، والشهادات، والإقرارات التي يحددها القانون وفقاً للأنظمة القضائية المختلفة، وهو يتطلب في كل حال من الأحوال تقديم الأدلة أمام المحكمة المختصة، ويعمل الإثبات على تيسير عمل القاضي في إصدار الأحكام، إذ يقدم للمحكمة الحقائق المدعومة التي تؤدي إلى استقرار الحقوق وترسيخ العدالة.[3]

ثانيا: خصائص الإثبات في المنازعات الإدارية:

1. الخصائص القانونية لآلية الإثبات في المنازعات الإدارية: تتميز آلية الإثبات في المنازعات الإدارية بعدة خصائص قانونية تُسهم في تشكيل الإطار الذي يتم من خلاله تحليل الأدلة وتقديمها في المحكمة، وأولى هذه الخصائص هي المرونة في تطبيق القواعد المتعلقة بعبء الإثبات، وفي العديد من الأنظمة القانونية، بما في ذلك النظام الإداري، قد تُحمّل الإدارة عبء إثبات صحة قراراتها، خاصة عندما تكون المعلومات الأساسية التي تؤثر على النزاع موجودة في حوزتها، وهذه المرونة تُساعد في تحقيق العدالة، حيث تعزز من قدرة الأفراد على تقديم دعاواهم دون أن يكونوا ملزمين بتقديم أدلة يصعب عليهم الحصول عليها.[4] وعلاوة على ذلك، تتميز المنازعات الإدارية بكونها تتطلب وجود أدلة محددة وموثوقة لإثبات الادعاءات، وعلى سبيل المثال، إذا ادعى أحد الأفراد أن قرارًا إداريًا قد تم اتخاذه دون مراعاة القوانين أو الإجراءات المنصوص عليها، فإنه يتعين عليه تقديم أدلة تدعم ادعاءاته، مثل الشهادات أو المستندات القانونية، ولكن في الوقت نفسه، إذا لم تستطع الإدارة تقديم أدلة تدعم قرارها، فقد يتخذ القاضي قرارات تميل إلى إنصاف الأفراد، مما يعكس كيفية تداخل قواعد الإثبات مع مبدأ العدالة.[5]

2. طبيعة الأدلة المقبولة في المنازعات الإدارية: تُعتبر طبيعة الأدلة المقبولة في المنازعات الإدارية إحدى الخصائص الجوهرية التي تحدد مسار المنازعات وتؤثر على نتائجها، وفي هذا الإطار، تقبل المحاكم الإدارية مجموعة متنوعة من الأدلة، بدءًا من الوثائق الرسمية إلى الشهادات الشفوية، مما يتيح للمواطنين تقديم كل ما لديهم من معلومات لدعم دعاواهم، وعلى سبيل المثال، إذا كانت هناك منازعة حول صحة قرار فصل موظف، فيمكن تقديم تقارير الأداء، سجلات الحضور، والشهادات من زملاء العمل كأدلة لدعم موقف الموظف المفصول.[6] وبالإضافة إلى ذلك، يُعتبر التقرير الإداري أو القرار الإداري الصادر عن الجهة الحكومية دليلاً قويًا، لكن يجب أن يتوافق مع القوانين والإجراءات المعمول بها، وإذا خالف القرار الإداري الإجراءات القانونية، مثل عدم إتاحة الفرصة للدفاع، فإنه يمكن اعتباره باطلاً حتى لو كان مدعومًا بأدلة رسمية، ومثلاً، في قضية طعن على قرار إداري بفصل موظف، إذا ثبت أن الإدارة لم تتبع إجراءات التحقيق العادل أو لم تتيح للموظف فرصة الدفاع عن نفسه، فإن ذلك قد يؤدي إلى إلغاء القرار، مما يُظهر كيفية تأثير طبيعة الأدلة المقبولة على العدالة الإدارية وحقوق الأفراد.[7]

ثالثا: أهمية الإثبات:

1. ضمان حماية حقوق الأفراد: تعتبر أهمية الإثبات في المنازعات الإدارية ركيزة أساسية لضمان حماية حقوق الأفراد والمواطنين، والعملية الإدارية تتضمن العديد من القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على الأفراد، مثل القرارات المتعلقة بالتوظيف، التصاريح، والتراخيص، ولذا، فإن تقديم الأدلة المناسبة يُعتبر عنصرًا حيويًا يمكن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم، وعلى سبيل المثال، في حالة فصل موظف من عمله، فإن تقديم أدلة تتعلق بأداء الموظف وتاريخ عمله يُعزز من موقفه القانوني ويدعم دعاواه بالعودة إلى العمل.[8] وعلاوة على ذلك، تلعب الأدلة دورًا هامًا في تحقيق الشفافية في العملية الإدارية، وإذا كان بإمكان الأفراد إثبات عدم صحة القرارات الإدارية، فإن ذلك يضمن أن الأجهزة الحكومية لا تستغل سلطاتها بشكل غير قانوني، ويُظهر هذا الأمر أهمية إثبات الحقائق والبيانات الداعمة في التظلمات الإدارية، حيث يُعزز ذلك من قدرة الأفراد على مواجهة القرارات التي قد تكون متعسفة أو غير مبررة.

2. تعزيز فعالية النظام القانوني: تُعتبر آلية الإثبات أيضًا ضرورية لتعزيز فعالية النظام القانوني بشكل عام، حيث تُسهم في تحقيق العدالة وسرعة البت في المنازعات، وعندما يكون هناك نظام واضح لإثبات الحقائق، فإن ذلك يقلل من المنازعات حول كيفية تقييم الأدلة أو صحتها، وعلى سبيل المثال، في حالة وجود منازعة بشأن تنفيذ قرار إداري، يكون تقديم الأدلة الموثوقة أمرًا حاسمًا في تحديد ما إذا كانت الجهة الإدارية قد اتبعت الإجراءات القانونية الصحيحة أم لا.[9] وعلاوة على ذلك، تعزز أهمية الإثبات في المنازعات الإدارية من ثقة الأفراد في النظام القانوني، وعندما يشعر المواطنون أن لديهم القدرة على إثبات دعاواهم من خلال تقديم الأدلة اللازمة، فإن ذلك يشجعهم على الانخراط في العملية القانونية والمطالبة بحقوقهم، وبالتالي، يُعتبر وجود نظام فعال للإثبات وسيلة لتأكيد سيادة القانون ومبدأ العدالة، حيث يُمكن الأفراد من حماية حقوقهم والمطالبة بالتعويض عن أي ضرر قد لحق بهم نتيجة قرارات إدارية غير عادلة.[10]

رابعا: أنواع الأدلة في الإثبات

1. الإثبات الكتابي: يُعتبر الإثبات الكتابي من أهم أنواع الإثبات في المنازعات الإدارية، حيث يعتمد بشكل رئيسي على الوثائق الرسمية والمكتوبة التي تثبت الحقائق والوقائع، وتشمل هذه الوثائق العقود، القرارات الإدارية، المراسلات الرسمية، والسجلات، وعلى سبيل المثال، إذا كانت هناك منازعة تتعلق بتقديم طلب للحصول على ترخيص بناء، فإن الوثائق المتعلقة بموافقة الجهة الإدارية، مثل ترخيص البناء وتقرير الفحص، تُعتبر أدلة حاسمة تدعم موقف مقدم الطلب، ويُساعد الإثبات الكتابي في تجنب النزاعات حول صحة الوقائع، حيث يقدم دليلًا ملموسًا يمكن الرجوع إليه، وتتميز الوثائق الكتابية بأنها تتسم بالاستمرارية والموثوقية، إذ تكون عادةً محفوظة في سجلات رسمية أو أرشيفات، مما يجعل من الصعب

دحضها، وعندما تُقدم هذه الوثائق أمام القضاء الإداري، فإنها تعزز من موقف المدعي، حيث يتطلب الأمر دليلاً قويًا من الطرف الآخر لنقض ما هو مثبت.[11]

2. الشهادات: تُعتبر الشهادات من أنواع الإثبات التي تعتمد على الأقوال والتصريحات التي يدلي بها الشهود، وتلعب الشهادات دورًا حاسمًا في المنازعات الإدارية، خاصة عندما تكون الوثائق غير كافية لإثبات الحقائق المطلوبة، وعلى سبيل المثال، إذا كان هناك نزاع حول مدى تنفيذ إدارة معينة لإجراءات معينة، يمكن أن يقدم الشهود، مثل موظفين أو أطراف ثالثة، شهاداتهم حول كيفية التعامل مع الإجراءات المعنية، مما يدعم دعاوى الأفراد، وتتميز الشهادات بقدرتها على تقديم وجهات نظر متعددة حول الوقائع، مما يساعد المحكمة على تكوين صورة شاملة عن النزاع، ومع ذلك، ينبغي أن تُؤخذ الشهادات بحذر، حيث يعتمد مصداقيتها على موثوقية الشاهد وقدرته على توضيح الحقائق بدقة، ولذا، يتطلب الأمر أحيانًا التحقق من الشهادات المعطاة من قبل الشهود من خلال تدقيق أقوالهم مع الوثائق الأخرى المتاحة.[12] يمثل الإثبات بالشهود البصريين نوعًا خاصًا من الشهادات، حيث يقدم الشهود روايتهم بناءً على ما رأوه أو عايشوه بأنفسهم، ويعد هذا النوع من الإثبات ضروريًا في القضايا التي تتعلق بالوقائع الملموسة والتي يمكن أن تشهد عليها العيون المجردة، وعلى سبيل المثال، في حالة منازعة إدارية بشأن تصرفات معينة قامت بها الجهة الإدارية في موقع محدد، يمكن أن يُدلي الشهود بشهاداتهم حول ما شهدوه أثناء وقوع الأحداث، وتمتاز الشهادات البصرية بأنها تُسهم في تقديم رؤية واضحة عن الوقائع، مما يساعد القاضي في تقييم الأدلة بشكل أدق، ومع ذلك، فإن مثل هذه الشهادات قد تتعرض للتحدي من قِبل الأطراف المتنازعة، مما يستلزم من المحكمة تحليل مدى مصداقية الشهود وظروف الشهادة، وبالتالي، يُعد الإثبات بالشهود البصريين أداة حيوية في المنازعات الإدارية، حيث يسهم في توضيح الحقائق وتحديد المواقف بدقة أكبر.[13]

3. الخبرة الفنية: تُستخدم الخبرة الفنية كوسيلة لإثبات الحقائق في المنازعات الإدارية التي تتطلب معرفة أو تخصص فني معين، ويتضمن ذلك الاستعانة بخبراء مختصين في مجالات معينة، مثل الهندسة، الطب، أو الاقتصاد، لتقديم تقارير أو شهادات حول موضوعات محددة، وعلى سبيل المثال، في حالة وجود نزاع حول سلامة بناء ما أو مطابقة منتجات معينة لمعايير الجودة، يمكن للخبراء تقديم تقييم موضوعي يعتمد على المعرفة الفنية والتجربة، وتُعتبر تقارير الخبراء وسيلة قوية للإثبات، إذ يُنظر إليها على أنها تتمتع بموضوعية وحيادية، مما يُعزز من مصداقية الأدلة المقدمة، ويمكن للمحكمة أن تعتمد على هذه التقارير في اتخاذ قراراتها، حيث تُعطي وزنًا كبيرًا للآراء الفنية التي تعزز أو تُدحض المواقف المطروحة من قبل الأطراف المتنازعة.[14]

المبحث الثاني: عبء الاثبات في المنازعات الإدارية

أولا: مفهوم عبء الإثبات في المنازعات الإدارية: تعريفه وأهميته

في المنازعات الإدارية، يمثل مفهوم "عبء الإثبات" التزام الطرف المدعي بتقديم الأدلة والشواهد لإثبات صحة ادعاءاته، ويُعرف هذا العبء بأنه تكليف قانوني يتعين بموجبه على المدعي تقديم الأدلة الضرورية لدعم طلباته أمام القضاء الإداري، سواء كانت هذه الأدلة تتعلق بواقعة مادية أو تصرف قانوني، وقد قدم الفقهاء العديد من التعريفات لهذا المفهوم، حيث عرّف بأنه "التكليف بإقامة الدليل أمام القاضي"، مما يعكس العبء الثقيل الملقى على عاتق المدعي، وقد يكون على المدعي إثبات الوقائع المتعلقة بالقرار الإداري المطعون فيه، خاصةً في حالة ادعاءه وجود تعسف أو انحراف عن تحقيق المصلحة العامة في القرار الإداري، وطبقًا لما جاء في تعريفات عبد الرزاق السنهوري، فإن عبء الإثبات هو التزام يُفرض على المدعي لإثبات أن الحق المزعوم يستند إلى وقائع حقيقية، وهو ما يعدّ من الأمور الصعبة، خاصة في ظل تعقيدات وتداخلات القرارات الإدارية وتأثيراتها المختلفة على حقوق الأفراد[15] تبرز أهمية عبء الإثبات في المنازعات الإدارية من خلال دوره المحوري في حماية حقوق الأفراد وضمان نزاهة الإدارة العامة، حيث يُعد من الأدوات الرئيسية التي يستخدمها القضاء الإداري لتحديد مدى مشروعية القرارات الإدارية، وعلى سبيل المثال، في حالة الطعن في قرار إداري بوجود تعسف أو إساءة استعمال السلطة، يجب على المدعي تقديم الأدلة التي تثبت هذه الادعاءات، ويكمن التحدي في أن عبء الإثبات يقع غالبًا على الطرف المدعي، مما يتطلب منه توثيق وتصديق الادعاءات بأدلة قوية، خاصة في القضايا التي تتعلق بقرارات مهمة ذات تأثيرات كبيرة على حقوق المواطنين أو مصالحهم، وإن عبء الإثبات يُعدّ عبئًا ثقيلًا يُلقي على المدعي مسؤولية تقديم الدليل الكافي لدعم ادعاءاته، وإلا فإنه يواجه خطر رفض دعواه، ولهذا السبب، فإن القضاء الإداري يمنح أهمية خاصة لتحديد مدى قوة الأدلة المقدمة وتأثيرها في دعم أو رفض الدعوى.[16] يمثل عبء الإثبات تحديًا كبيرًا في المنازعات الإدارية، حيث أن جمع الأدلة والإثباتات اللازمة قد يكون صعبًا في كثير من الأحيان بسبب الطبيعة السرية أو الداخلية للمعلومات الإدارية التي يصعب الحصول عليها، وعلى سبيل المثال، يتطلب إثبات تعسف الإدارة في اتخاذ قرار إداري أو إساءة استخدام السلطة جمع الأدلة من داخل الجهة الإدارية نفسها، مما قد يكون مستحيلاً في بعض الحالات أو على الأقل صعبًا نظرًا لتضييق الوصول إلى الوثائق الإدارية المهمة، وقد أشار العديد من الفقهاء، مثل مصطفى كمال وصفي، إلى أن القاعدة القانونية التي تحكم عبء الإثبات تتطلب أن يكون إثبات الواقعة القانونية محلاً للدعوى ومنتجًا في الإثبات، بالإضافة إلى وجوب أن تكون الوقائع محددة بشكل واضح وقابلة للنزاع بين الأطراف، وتضع هذه التحديات الطرف المدعي في وضع صعب، حيث قد يواجه ضغوطًا إضافية لإثبات مزاعمه أو قد يخسر الدعوى بسبب عدم قدرته على تقديم دليل كاف.[17] ومن خلال الأحكام القضائية، يتضح أن القضاء الإداري يأخذ بعين الاعتبار حجم الصعوبة التي يواجهها المدعي في إثبات ادعاءاته، وخاصةً عندما يتعلق الأمر بإثبات تجاوز الإدارة لسلطاتها أو إساءة استخدامها، وعلى

سبيل المثال، قد تتطلب بعض الأحكام تقديم أدلة قوية وشاملة لإثبات أن القرار الإداري لم يكن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وإنما انحرف لتحقيق مصالح أخرى، وقد بيّن أحد الأحكام القضائية في مصر أنه إذا لم يشتمل القرار على ذكر الأسباب التي يستند إليها، فإن عبء الإثبات ينتقل إلى الطرف المدعى عليه في حال قدم المدعي أدلة تُشير إلى احتمالية وجود أسباب غير مشروعة للقرار، وهذه القاعدة القضائية تعكس مرونة القضاء الإداري في مساعدة المدعين في التغلب على عبء الإثبات إذا كانت هناك مؤشرات قوية تستدعي التحقيق في مشروعية القرار، مما يعزز من دور القضاء الإداري كحامٍ للحقوق والمصالح العامة للأفراد في مواجهة القرارات الإدارية التي قد تتسم بعدم الشفافية أو الاستغلال السيء للسلطة.[18]

ثانيا: القاعدة العامة فيمن يتحمل عبء الإثبات:

1. قواعد وأحكام عبء الإثبات في النظام القانوني: في النظام القانوني، توجد قواعد واضحة تتعلق بكيفية توزيع عبء الإثبات، والقاعدة العامة هي أن المدعي هو من يتحمل عبء إثبات صحة ادعاءاته، لكن هناك استثناءات في السياق الإداري، وفقًا للأحكام القضائية، إذا كانت الإدارة هي الجهة التي تمتلك الوثائق والمعلومات الضرورية المتعلقة بالنزاع، فإنها تكون ملزمة بتقديم هذه المستندات عند الطلب، وهذا ينطلق من مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص بين الأطراف، وأحد الأمثلة المهمة في هذا السياق هو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في مصر، حيث اعتبرت أن "عدم تقديم الإدارة للأدلة المطلوبة يمكن اعتباره قرينة لصالح المدعي"، وهذا يشير إلى أن إخفاق الإدارة في تقديم الأدلة يمكن أن يُفسر بشكل إيجابي لصالح الأفراد، وبالتالي، فإن عدم تعاون الإدارة في هذا السياق يمكن أن يؤثر سلبًا على موقفها القانوني، مما يعكس أهمية تقيدها بالشفافية وتقديم المعلومات المطلوبة.[19]

2. تأثير عدم تقديم الأدلة على نتيجة الدعوى: يعتبر عدم تقديم الإدارة للأدلة والمستندات المطلوبة تأثيرًا مباشرًا على نتائج الدعوى، وإذا لم تتمكن الإدارة من إثبات صحة قراراتها أو تصرفاتها، فقد يترتب على ذلك نتائج قانونية لصالح المدعي، وهذا يمكن أن يؤدي إلى إبطال القرارات الإدارية أو الحكم لصالح الأفراد، مما يعزز مبدأ المساءلة القانونية للإدارة، وعلى سبيل المثال، في إحدى القضايا، كان المدعي يسعى للطعن في قرار إداري يتعلق بتعيينه في وظيفة معينة، وعندما امتنعت الإدارة عن تقديم المستندات التي تثبت صحة إجراءاتها، حكمت المحكمة لصالح المدعي، مشيرةً إلى أن عدم تقديم الوثائق يُعتبر دليلاً على عدم صحة القرار الإداري، وهذه الحالة توضح كيف يمكن أن يؤثر عدم التعاون من قبل الإدارة بشكل كبير على نتيجة النزاع.[20]

3. توازن القوى بين الإدارة والأفراد: تعتبر قاعدة عبء الإثبات جزءًا من عملية تحقيق العدالة في النظام الإداري، ويتطلب الأمر من القاضي الإداري أن يضمن توازن القوى بين الإدارة والأفراد، وحيث أن الإدارة، بحكم سلطاتها، غالبًا ما تكون في موقف يمكنها من التحكم بالمعلومات والبيانات، مما يجعل الأفراد في موقف ضعف، ولذا، يكون من المهم أن يسعى القاضي إلى تحقيق هذا التوازن من خلال إمكانية نقل عبء الإثبات إلى الإدارة عندما يكون ذلك مناسبًا، وهناك أمثلة عديدة تظهر كيف يمكن للقضاة الإداريين تحقيق هذا التوازن، وفي حالة طلب المدعي من المحكمة إلزام الإدارة بتقديم الوثائق المتعلقة بقراراتها، إذا كانت تلك الوثائق غير متاحة لديه، فإن المحكمة يمكن أن تأخذ بذلك بعين الاعتبار، وفي هذا السياق، يمكن أن يثبت القاضي أنه يعي مسؤولياته في حماية حقوق الأفراد وضمان عدم استخدام الإدارة لسلطاتها بطريقة تعسفية، وهذه الديناميكية تُبرز أهمية دور القضاة في تعزيز العدالة الإدارية وتحقيق التوازن بين مختلف الأطراف المعنية.[21]

المبحث الثالث: نظم الإثبات ووسائله في المنازعات الإدارية في القانون الإداري العراقي

أولا: نظم الإثبات في المناعات الإدارية في القانون الإداري العراقي:

1. نظام الإثبات الحر:

يعتبر نظام الإثبات الحر في المنازعات الإدارية أحد المذاهب القانونية التي تعتمد على فكرة أن القاضي يجب أن يكون لديه القدرة على إقناع نفسه بأي دليل يتم تقديمه في المحكمة، دون التقيد بقواعد أو شروط معينة تحدد أنواع الأدلة المقبولة، وفي هذا النظام، يمكن للأطراف المتنازعة استخدام أي وسيلة لإثبات دعاويهم أو دفوعهم، مما يمنح القاضي حرية تقدير الأدلة وفقاً لقناعته الشخصية، وفي القانون الإداري العراقي، يُسمح للقاضي بإدارة الدعوى وفقاً لرؤيته، مما يعزز من قدرته على الوصول إلى الحكم العادل، شريطة أن تكون الأدلة المعروضة معقولة ومتوافقة مع المبادئ القانونية، وتستند فكرة الإثبات الحر إلى مبدأ أساسي مفاده أن القاضي هو الأقدر على تقييم الأدلة وتحديد ما إذا كانت كافية لإثبات الواقعة المدعاة، وهذا النظام يهدف إلى تحقيق العدالة في المنازعات الإدارية من خلال مراعاة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تتطلب مرونة في تقديم الأدلة، وخصوصًا في حالات الغموض أو التعقيد التي قد تحيط بالنزاع الإداري.[22]

أ. خصائص نظام الإثبات الحر:

تتجلى الخصائص الرئيسية لنظام الإثبات الحر في عدة جوانب، وهي:

- يُعتبر هذا النظام مرنًا، حيث يسمح للأطراف باستخدام مجموعة متنوعة من الأدلة، سواء كانت شهادات أو مستندات أو حتى خبرات فنية، مما يعزز من فرص الوصول إلى الحقيقة، وعلى سبيل المثال، في حالة نزاع يتعلق بقرار إداري بشأن عقوبة إدارية، يمكن للموظف المدان تقديم شهادات من زملائه أو تقديم مستندات تشير إلى عدم صحة القرار، مما يعزز من موقفه في المحكمة.[23]

- يُمنح القاضي صلاحيات واسعة في تقدير الأدلة، مما يمكنه من القيام بتحقيقات شخصية إذا لزم الأمر، وهذا يعني أنه يمكن للقاضي استدعاء الشهود، أو الاستعانة بخبراء، أو حتى القيام بجولات ميدانية للتحقق من الوقائع، وبالتالي، فإن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في تشكيل قناعته، مما يُعزز من قدرة النظام القضائي على معالجة القضايا بشكل فعّال وشامل.[24]

ب. المزايا والعيوب:

يتميز نظام الإثبات الحر بمرونة عالية وقدرة على التكيف مع الظروف المختلفة للنزاعات الإدارية، وهذه المرونة قد تؤدي إلى تحقيق عدالة أكبر، حيث يُسمح للخصوم بتقديم جميع الأدلة الممكنة، ومع ذلك، هناك عيوب تُرتبط بهذا النظام، مثل إمكانية التسبب في عدم استقرار في الأحكام، حيث أن الاختلاف في تقدير الأدلة بين القضاة قد يؤدي إلى تباين كبير في القرارات، وهذا قد يزعزع الثقة في النظام القضائي، حيث يشعر الأطراف بعدم اليقين حول كيفية تقييم الأدلة، وعلاوة على ذلك، قد يُفضي الإفراط في حرية تقدير الأدلة إلى تجاوزات محتملة من قبل القضاة، مما يثير التساؤلات حول نزاهتهم وحيادهم، وإذا كان أحد القضاة متحيزًا أو غير قادر على اتخاذ قرار عادل، فقد يؤثر ذلك سلبًا على مخرجات العدالة، ولذا، يُعتبر وجود معايير موضوعية وقواعد قانونية للإشراف على هذه الحرية أمرًا ضروريًا لضمان تحقيق العدالة.[25]

ج. التطبيق في القانون الإداري العراقي:

في سياق القانون الإداري العراقي، يُعتبر نظام الإثبات الحر أداة مهمة في معالجة المنازعات التي تنشأ عن القرارات الإدارية، ويُسمح للأطراف المتنازعة في هذه القضايا بتقديم أدلة متعددة، ويُمنح القاضي السلطة التقديرية الكاملة لتقييم هذه الأدلة، وعلى سبيل المثال، في قضايا إلغاء قرارات إدارية، يمكن للمدعي أن يستند إلى شهادات الموظفين، أو الوثائق الرسمية، أو حتى الاستشهاد بخبراء لتقديم آرائهم حول أثر القرار الإداري، وتُعزز هذه الحرية من فعالية النظام القضائي في التعامل مع النزاعات الإدارية، ولكن يتعين على المشرع العراقي وضع إطار قانوني يضمن عدم إساءة استخدام هذه الحرية، ويجب أن تظل الضوابط القانونية قائمة لضمان نزاهة القضاة وحيادهم، مما يعزز من الثقة في النظام القضائي ويحقق العدالة للأطراف المعنية في المنازعات الإدارية.[26]

2. نظام الإثبات المقيد:

يعتبر أحد الأنظمة القانونية التي تُحَدّد كيفية إثبات الدعاوى في المحاكم، حيث يقتصر دور القاضي على تقدير الأدلة المقدمة من قبل الأطراف المتنازعة، ويتعين على هؤلاء الأطراف إثبات حقوقهم وفقاً للطرق التي يحددها القانون بشكل حصري، ويختلف هذا النظام عن نظام الإثبات الحر، إذ يُقيّد القاضي بأدلة معينة، مما يعني أنه لا يمكنه الاعتماد على أي دليل آخر غير تلك التي نص عليها القانون، ويعتمد هذا المذهب على وجود تشريعات تحدد بدقة كيفية إثبات الروابط القانونية المختلفة، مما يضمن نوعًا من التوحيد والموثوقية في الإجراءات القانونية.[27]

أ. خصائص نظام الإثبات المقيد:

يتميز نظام الإثبات المقيد بعدة خصائص أساسية، وهي:

- يتم تحديد أنواع الأدلة التي يُسمح بتقديمها بوضوح، مما يُعطي الأطراف المعرفة المسبقة بكيفية تقديم قضاياهم، ويتطلب هذا النظام من الأطراف تقديم الأدلة وفقًا لتسلسل معين تم تحديده من قبل المشرع، بدءًا من الأدلة الأقوى إلى الأضعف، وعلى سبيل المثال، في حالة تعارض الأدلة مثل الشهادة والكتابة، يُلزم القاضي بالأخذ بالكتابة على الشهادة، حتى وإن كانت الشهادة تُظهر حقيقة أخرى.[28]
- يقوم هذا النظام على قاعدة واضحة بشأن القيمة الإثباتية لكل نوع من الأدلة، والقانون يحدد الحالات التي تُقبل فيها الشهادات، ويوجب الكتابة في حالات معينة، مما يضمن تطبيقاً متسقاً وعادلاً لأحكام القانون، وبناءً على هذا، يكون دور القاضي عبارة عن تطبيق لما حدده المشرع دون القدرة على تغيير قيمة الأدلة أو استبدال دليل بآخر.[29]

ب . المزايا والعيوب:

تتجلى مزايا نظام الإثبات المقيد في تعزيز الثقة والاستقرار في المعاملات القانونية، وعندما يعرف الأطراف مسبقًا الأدلة المطلوبة لإثبات دعاويهم، يتمكنون من التحضير بشكل أفضل، مما يُعزّز من فعالية العملية القضائية، وكما أن التقيد بأدلة معينة يسهم في توحيد الأحكام القضائية، حيث يتم تطبيق نفس المعايير على القضايا المتشابهة، مما يقلل من المخاطر المتعلقة باختلاف تقدير القضاة، ومع ذلك، يحمل هذا النظام أيضًا عيوبًا، ومن أبرز هذه العيوب هو الحد من حرية القاضي في البحث عن الحقيقة، وقد يؤدي هذا التقييد إلى فصله عن الوقائع الحقيقية في القضية، حيث يمكن أن يجد القاضي نفسه ملزمًا بتطبيق نصوص قانونية دون مراعاة الظروف الخاصة بالقضية، وكما أن الإصرار على استخدام أنواع معينة من الأدلة قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة في بعض الأحيان، حيث يمكن أن تؤدي قيود الإثبات إلى ابتعاد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية.[30]

ج. التطبيق في القانون الإداري العراقي:

وفي سياق الفصل في المنازعات الإدارية في العراق، يُطبق نظام الإثبات المقيد في المنازعات الإدارية بطريقة تضمن حقوق الأطراف المتنازعة، وتتحدد الأدلة المقبولة بموجب القوانين واللوائح الخاصة بالإجراءات الإدارية، مما يجعلها تتماشى مع الممارسات القانونية المُعتمدة، ويُجبر هذا النظام القضاة على الالتزام بالأدلة التي يحددها القانون، مثل الوثائق الرسمية أو الشهادات المعتمدة، مما يُعزز من الاستقرار في الأحكام القضائية ويقلل من التباين بين القضاة في تقدير الأدلة،

ويجب أن تُوضع ضوابط للتأكد من أن هذه القيود لا تؤثر سلبًا على العدالة، وإذا كان هناك نقص في الأدلة المتاحة أو حالة تتطلب استثناءً، يجب أن تكون هناك آليات واضحة تسمح للقضاة بالتكيف مع الظروف دون المساس بمبادئ الإثبات، وبذلك، يُحقق النظام التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان عدم الانزلاق نحو أحكام عشوائية أو غير عادلة.[31]

3 . تعريف الإثبات المختلط:

يُعتبر نظام الإثبات المختلط من الأنظمة القانونية التي تجمع بين خصائص النظامين الحر والمقيد، ويُستخدم في سياقات قانونية متعددة، خاصة في المسائل الجنائية والمدنية، ويتيح هذا المذهب للقضاة حرية أكبر في تقدير الأدلة، ويختلف تطبيقه بناءً على طبيعة القضية—ففي الأمور الجنائية، يتمتع القاضي بحرية مطلقة في تقييم الأدلة واستخدامها، وفي المقابل، في القضايا المدنية والإدارية، يُمكن أن يكون القاضي مقيدًا أو حرًا، اعتمادًا على الأدلة المقدمة والقوانين السارية.[32]

أ. خصائص نظام الإثبات المختلط:

- **المسائل الجنائية:** في المسائل الجنائية، يتمتع القاضي بحرية كاملة في تقدير الأدلة المقدمة، ويمكنه الاعتماد على أي دليل يُعرض عليه، ويكون له الحق في اختيار الدليل الذي يُؤمن بصدقه وموثوقيته، وتساهم هذه الحرية في تعزيز مبدأ العدالة الجنائية، حيث يستطيع القاضي استقراء الحقائق بشكل أكثر شمولية، معتمدًا على خبرته وتجربته الشخصية.[33]
- **المسائل المدنية والإدارية:** في الأمور المدنية والإدارية، يختلف الأمر؛ حيث ينص القانون على طرق محددة للإثبات، وتُعتبر المحررات الرسمية أدلة قاطعة لا يمكن الطعن فيها، مما يفرض على القاضي الالتزام بها، ولكن في الحالات الأخرى مثل الشهادات والإقرارات والقرائن القانونية، يمتلك القاضي حرية أكبر في تقدير مدى قوة هذه الأدلة وأهميتها في النزاع القائم.[34]

ب. أنواع الأدلة وفقًا للمذهب المختلط:

تُقسّم الأدلة في هذا النظام إلى نوعين رئيسيين، وهي:

- الأدلة القاطعة، مثل المحررات الرسمية، التي تكون ملزمة للقضاة ولا يمكنهم تجاهلها.
- الأدلة القابلة للتقدير، مثل الشهادات، التي يُترك للقاضي حرية تقدير قوتها وقيمتها في السياق القانوني.[35]

ج . تطبيقات نظام الإثبات المختلط في التشريع العراقي: يتبنى التشريع العراقي نظام الإثبات المختلط، الذي يجمع بين المبادئ المستمدة من الشرائع اللاتينية والقوانين العربية، مما يعكس مرونة المشرّع في التعامل مع تنوع القضايا القانونية، ويظهر هذا النظام بشكل واضح في التوازن الذي يضعه بين إلزام القاضي بالاعتداد بأدلة معينة، مثل الكتابة والإقرار واليمين، ومنحه حرية تقديرية في تقييم الأدلة الأخرى، كالشهادة والقرائن، ووفقًا لقانون الإثبات العراقي (رقم 107 لسنة 1979)، تُلزم المواد 81 و82 القاضي بسماع الشهادات التي يرى أنها ضرورية للوصول إلى الحقيقة، كما تمنحه السلطة لترجيح شهادة على أخرى بناءً على ظروف القضية واستنتاجاته الشخصية، شريطة توثيق هذه الاستنتاجات بشكل مفصل في محضر الجلسة.[36] ويبرز تطبيق هذا النظام أهمية الدور الإيجابي للقاضي في تحقيق العدالة وسرعة البت في القضايا، مما يعكس ثقة المشرّع في قدرته على إدارة الأدلة وتقديرها بموضوعية، وكما تُظهر المادة 84 من القانون سلطة القاضي في رفض الشهادات غير الموثوقة، مما يعزز ضمان الوصول إلى الحقيقة القضائية، وهذه المنهجية المختلطة تجمع بين الالتزام بالنصوص القانونية الصارمة في بعض الجوانب والمرونة في جوانب أخرى، بهدف تحقيق توازن بين حماية حقوق الأطراف وضمان كفاءة الإجراءات القضائية.[37]

ثانيا: وسائل الإثبات في المناعات الإدارية في القانون الإداري العراقي:

1. الدليل الكتابي كوسيلة لإثبات المنازعات الإدارية في القانون الإداري العراقي:

يمثل الدليل الكتابي أحد أهم وسائل الإثبات المستخدمة في المنازعات الإدارية ضمن إطار القانون الإداري العراقي، وإذ يُعتبر الكتابة بمثابة الأساس الذي يعتمد عليه القضاة لإثبات الوقائع القانونية، حيث تمتاز الكتابة بقدرتها على توفير معلومات دقيقة وموثوقة حول التصرفات القانونية والإجراءات الإدارية، ومن المعلوم أن الكتابة تساهم في تقليل الشكوك وتحقيق اليقين القانوني، مما يجعلها وسيلة مثلى لمواكبة الأحداث في الوقت الذي تم فيه التصرف القانوني، وفي هذا السياق، تعتبر المحررات الرسمية من أبرز أنواع الأدلة الكتابية، حيث تشمل الوثائق التي تصدر عن موظفين عموميين أو أشخاص مكلفين بخدمة عامة، والتي تُعزز من قوة الدليل الكتابي في المنازعات.[38]

أ. الشروط القانونية للمحررات الرسمية والعادية: تتطلب المحررات الرسمية توافر شروط محددة للاعتماد عليها في الإثبات، حيث يجب أن تصدر عن موظف أو مكلف بخدمة عامة ضمن حدود صلاحياته ووفق الأوضاع القانونية المقررة، وفي حال عدم استيفاء هذه الشروط، يُعتبر المحرر كدليل عادي يمكن الاستناد إليه في بعض الحالات، ولكن دون أن يحقق القوة التي تتمتع بها المحررات الرسمية، ومن جهة أخرى، تُعتبر المحررات العادية أدوات إثبات تتمتع بمرونة أكبر، حيث يمكن أن تُستخدم في المنازعات الإدارية، ولكنها تفتقر إلى الوزن القانوني الذي تمتلكه المحررات الرسمية، ومن ثم، فإن الفرق بين المحررات الرسمية والعرفية ينعكس بشكل مباشر على القوة القانونية للدليل الكتابي في المنازعات الإدارية.[39]

ب. القيمة القانونية للدليل الكتابي وأثره على العدالة الإدارية: إن أهمية الدليل الكتابي في المنازعات الإدارية لا تقتصر على كونه أداة إثبات فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشكل دعامة أساسية لتحقيق العدالة في الإجراءات الإدارية، والقضاة يعتمدون على الأدلة الكتابية لتفسير النصوص القانونية وتقييم شرعية القرارات الإدارية، مما يُسهم في حماية حقوق الأفراد والمصلحة العامة، وكما أن الدليل الكتابي، بصفته يتمتع بقرينة مطلقة تُفيد بصحته، يتطلب من الأطراف المتنازعة تقديم

أدلة مضادة لإثبات تزويره أو عدم صحته، مما يعزز من مبدأ العدالة في النظام القانوني، ولذا، يمكن القول إن الدليل الكتابي يُعد أداة حيوية في إدارة المنازعات الإدارية، حيث يساهم في بناء ثقة الأفراد في القضاء الإداري ويدعم نظام الحوكمة الرشيدة.[40]

2. القرائن كوسيلة إثبات في المنازعات الإدارية في القانون العراقي:

القرينة هي وسيلة إثبات غير مباشرة تعتمد على استنباط واقعة مجهولة من واقعة أخرى معلومة ترتبط بها بعلاقة سببية ضرورية، وتتميز القرينة بقوتها في الاستدلال، إذ تستند إلى لزوم عقلي ومنطقي يجعلها قابلة للاعتماد عليها كدليل كامل في الإثبات، ويُشترط للأخذ بالقرينة وجود صلة سببية بين الواقعتين، حيث تؤدي الواقعة المعلومة إلى استنتاج الواقعة المجهولة بشكل حتمي، وتختلف القرائن عن الدلائل (الإمارات) من حيث القوة في الإثبات؛ فالقرائن تتمتع بالجزم واليقين بينما تعتمد الدلائل على الاحتمال والجواز، مما يجعلها غير كافية وحدها لتأسيس حكم الإدانة، لكنها قد تُستخدم كإرشاد للتحقيق في المرحلة الابتدائية.[41]

أ. أنواع القرائن وأهميتها في الإجراءات القضائية

تشمل القرائن القانونية تلك التي يكون لها نص قانوني واضح، مثل قرينة حجية الأحكام القضائية التي اكتسبت درجة البتات، وقرينة مرور المدة الزمنية على تقديم التظلم دون رد من الإدارة، ومن جهة أخرى، توجد القرائن القضائية التي تُستنبط من الظروف والأدلة الموجودة في القضية، حيث يقوم القاضي بتحليل كل التفاصيل المحيطة للدعوى لاستنتاج ما يتناسب مع الوقائع، وعلى سبيل المثال، يمكن للقاضي اعتبار امتناع أحد الأطراف عن تقديم الأدلة الموجودة بحوزته دليلاً ضده، مما يؤكد أهمية القرائن في تعزيز العدالة القضائية وتسهيل إجراءات التقاضي.[42]

ب. دور القرائن في حماية حقوق الأفراد

يلعب استخدام القرائن دورًا هامًا في حماية حقوق الأفراد في المنازعات الإدارية، حيث تُعتبر وسيلة لإثبات الوقائع التي قد تكون غامضة أو غير مثبتة بالأدلة المباشرة، ومن خلال استخدام القرائن، يمكن للقضاة أن يستندوا إلى معلومات متاحة لدعم قراراتهم، مما يُعزز من فرص حصول الأفراد على حقوقهم بشكل عادل وفعال، وعلى سبيل المثال، في حال تم الطعن في قرار إداري، فإن وجود قرائن تُظهر علم الشخص المعني بمضمون القرار قد يؤثر بشكل مباشر على صلاحية الطعن الزمني، وبالتالي، تُظهر القرائن كوسيلة إثبات أهميتها في تعزيز الشفافية والعدالة في النظام الإداري، مما يساهم في تحقيق الاستقرار القانوني.[43]

2. الشهادة كوسيلة إثبات في المنازعات الإدارية:

تُعد الشهادة واحدة من الوسائل القانونية الأساسية للإثبات في المنازعات الإدارية ضمن إطار القانون الإداري العراقي، وتُعرف الشهادة بأنها إخبار الإنسان في مجلس القضاء بواقعة معينة ترتبط بحق من حقوق الآخرين، وقد تم تناول هذا المفهوم من عدة زوايا حيث يراها البعض على أنها إخبار موثق يتم بموجب اليمين القانونية، مما يمنحها طابعًا رسميًا وقانونيًا، ووفقًا لقانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979، يتولى تنظيم الشهادة من خلال مواد محددة، حيث يُبرز هذا القانون أهمية الشهادة في تعزيز العدالة من خلال السماح للقضاة بالاستماع لشهادات الشهود لإيضاح الحقائق المتعلقة بالقضية.[44] وتتضمن إجراءات تقديم الشهادة مجموعة من الخطوات الدقيقة التي تضمن توثيق المعلومات بدقة، ويبدأ الأمر بضرورة أن يُعرّف الشاهد بنفسه، حيث يذكر اسمه، عمره، مهنته، محل إقامته، وعلاقته بالخصوم، وبعد ذلك، يقوم الشاهد بأداء اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته، والتي تُسمع بشكل شفاهي، مما يمنع استخدام المذكرات المكتوبة إلا بإذن المحكمة، وتُعطى الفرصة للشاهد لعرض شهادته بحرية، دون مقاطعة، مما يسمح له بتقديم تفاصيل دقيقة حول الواقعة التي شهدها، وبعد الانتهاء، يُسمح للقاضي وللخصوم بتوجيه الأسئلة، مما يساعد في استيضاح الحقائق بشكل أكبر.[45] وتتضح أهمية الشهادة من خلال تطبيقها في الأحكام القضائية الإدارية، حيث تُظهر كيف تؤثر على نتائج المنازعات، وعلى سبيل المثال، في قرارات سابقة لمجلس الدولة العراقي، تمت الاستعانة بشهادات شهود الإثبات والنفي لتقييم الادعاءات المقدمة من الأطراف، وفي بعض الحالات، قُدّمت شهادات تدعم موقف المدعي، بينما شهدت أخرى بوجود أدلة تناقض ادعاءاته، وإن مثل هذه الشهادات تلعب دورًا محوريًا في تحديد مصير القضايا، حيث تعتمد المحكمة بشكل كبير على الشهادات لتفسير الحقائق المعقدة وتحديد ما إذا كانت هناك أسس قانونية كافية لتأييد الادعاءات المقدمة، وبالتالي، فإن الشهادة ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي وسيلة فعالة لتحقيق العدالة وتوفير الحقائق اللازمة لاتخاذ القرارات القانونية الصحيحة في المنازعات الإدارية.[46]

الخاتمة

في ختام هذا البحث حول "الإثبات في المنازعات الإدارية في القانون الإداري العراقي"، يمكننا أن نستنتج أن نظام الإثبات يشكل ركيزة أساسية لضمان العدالة والنزاهة في الإجراءات الإدارية، وإذ تبرز الوسائل المختلفة للإثبات، مثل الشهادة، الوثائق، الخبرة، والقرائن، كعناصر محورية تساهم في توضيح الحقائق المتعلقة بالقضايا المطروحة أمام المحاكم الإدارية، وكما أن تنظيم هذه الوسائل بموجب القانون، مثل قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979، يضمن أن تتم الإجراءات بشكل منظم، مما يتيح للخصوم فرصًا عادلة لعرض قضاياهم ومنازعاتهم. وعلاوة على ذلك، فإن تحسين فعالية وسائل الإثبات يمكن أن يسهم بشكل كبير في تعزيز الثقة في النظام القانوني والإداري، ويتطلب ذلك تطوير الممارسات القضائية، وتدريب القضاة على كيفية تقييم الأدلة بشكل موضوعي، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية في الإجراءات، ومن خلال التركيز

على تطبيق مبادئ العدالة في كل مرحلة من مراحل التقاضي، يمكن تحقيق نتائج أكثر إنصافًا وفاعلية في المنازعات الإدارية، مما يسهم في بناء نظام قانوني يحمي حقوق الأفراد ويعزز من استقرار المؤسسات الإدارية في العراق.

1. النتائج:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج وهي:

- يُظهر البحث أن نظام الإثبات في المنازعات الإدارية بالعراق يعتمد على مجموعة متنوعة من الوسائل، مثل الشهادة، الوثائق، الخبرة، والقرائن، مما يوفر أساسًا قانونيًا متينًا للتأكد من نزاهة الإجراءات الإدارية وحق الخصوم في الدفاع عن قضاياهم.
- تعد الشهادة من الوسائل الأساسية في الإثبات، حيث تتطلب القوانين العراقية من الشهود أداء اليمين القانونية وتقديم شهاداتهم بشكل شفهي أمام المحكمة، وهذا يضمن أن يتم الاستماع إلى الشهادات بشكل عادل ودون تدخل، مما يعزز من مصداقية هذه الشهادات.
- يبرز البحث أهمية القوانين التنظيمية مثل قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979، التي تساهم في تنظيم الإجراءات المتعلقة بالشهادة ووسائل الإثبات الأخرى، مما يضمن حماية حقوق الأفراد ويساعد في تحقيق العدالة.
- تواجه المحاكم الإدارية تحديات في تقييم الشهادات والأدلة المقدمة، حيث يمكن أن تؤدي اختلافات الشهادات وعدم وجود أدلة كافية إلى صعوبة في الوصول إلى قرارات قضائية عادلة، ويتطلب ذلك تحسين أساليب التحليل والتقييم القضائي للأدلة المقدمة.
- يتضح من البحث أن هناك حاجة ملحة لتطوير الممارسات القضائية وتعزيز الشفافية في نظام الإثبات، مما يساهم في تعزيز الثقة العامة في القضاء الإداري ويعزز من فعالية العمليات الإدارية، ويُعد تدريب القضاة على تقييم الأدلة بموضوعية وشفافية جزءًا حيويًا لتحقيق هذه الأهداف.

2. التوصيات:

يقدم البحث التوصيات التالية:

- يُوصي المشرع العراقي بإجراء تعديلات على القوانين المتعلقة بالإثبات في المنازعات الإدارية، بهدف تعزيز الشفافية والعدالة في الإجراءات، ويجب أن تتضمن هذه التعديلات آليات واضحة لضمان حقوق الشهود والخصوم، وكذلك إجراءات لمراقبة وتقييم الشهادات والأدلة بشكل عادل وموضوعي.
- ينبغي لمجلس القضاء الأعلى أن يركز على تطوير برامج تدريب متخصصة للقضاة والمحامين حول القوانين المتعلقة بالإثبات، بما في ذلك أحدث الممارسات والنظريات في مجال التحليل القانوني للأدلة، وسيساهم ذلك في تحسين جودة القرارات القضائية وتعزيز الفهم القانوني بين جميع الأطراف المعنية.
- يُنصح الجهات المشرفة على القضاء العراقي بتبني التكنولوجيا في نظام العدالة، مثل استخدام المنصات الرقمية لتسجيل الشهادات والأدلة، مما يسهل الوصول إلى المعلومات ويساعد في تحسين الكفاءة، وكما يمكن أن تشمل هذه التكنولوجيا أدوات لتحليل البيانات وتقييم الأدلة بشكل أفضل.
- يجب على الباحثين إجراء دراسات تقييمية دورية لتقييم فعالية نظام الإثبات في المنازعات الإدارية، وستساعد هذه الدراسات في تحديد الثغرات والمشاكل المحتملة، مما يتيح إجراء التعديلات اللازمة لضمان أن تظل القوانين متوافقة مع التطورات القانونية والاجتماعية والاقتصادية في العراق.

الهوامش.

[1] سحر عبد الستار امام، دور القاضي في الاثبات، رسالة دكتوراه، كلية حقوق،جامعة عين شمس، مصر 2021، ص 5-10.
[2] احمد عبد العال أبو قرين ، أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ط3 ، ص 5 - 8.
[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإثبات مناطه وضوابطه ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2002، ص 12-15.
[4] عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية2005، ص13-20.
[5] سحر عبد الستار امام، مرجع سابق، ص 5-10.
[6] احمد عبد العال أبو قرين ، مرجع سابق ، ص 5 - 8.
[7] قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 12-15.
[8] عصام أنور سليم، مرجع سابق ، ص 13 - 20.
[9] سحر عبد الستار امام، مرجع سابق، ص 5-10.
[10] عصام أنور سليم، مرجع سابق ، ص 13 - 20.
[11] قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 12-15.
[12] احمد عبد العال أبو قرين ، مرجع سابق ، ص 5 - 8.
[13] قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 12-15.
[14] سحر عبد الستار امام، مرجع سابق، ص 5-10.
[15] نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 1999،ص189-195.
[16] أسامة الروبي ، مبادئ وإجراءات الإثبات المدني في النظام القانوني الإماراتي، ط1، دار النهضة العربية، مصر 2014،ص7- 10.

[17] محمد حسين منصور، قانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2005، ص 375-385.
[18] نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 189-195.
[19] أسامة الروبي ، مرجع سابق، ص 7 - 10.
[20] محمد حسين منصور، مرجع سابق ، ص 375-385.
[21] أسامة الروبي ، مرجع سابق، ص 7 - 10.
[22] حسين رجب محمد ، السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات ، مجلة التقني ، مجلد 24 ، ع 6، 2013 ، ص 96 - 100.
[23] نعيمة تراعي ونصر الدين هنوني، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط 1، دار هومة، الجزائر ، 2007 ، ص 64-70.
[24] عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للإثبات في القانون المقارن ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،2018، ص 36-40.
[25] حسين رجب محمد مرجع سابق ، ص 96 - 100.
[26] الشدود، حيدر مقداد صكر، (2023)الإثبات وأهميته في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مجلة الجامعة العراقية62(3)ص 469.
[27] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 36-40.
[28] الشدود، حيدرمقداد صكر، (2023)الإثبات وأهميته في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي،مجلة الجامعة العراقية62(43)ص 470.
[29] نعيمة تراعي ونصر الدين هنوني، مرجع سابق ، ص 64-70
[30] حسين رجب محمد مرجع سابق ، ص 96 - 100.
[31] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 20 - 30.
[32] نعيمة تراعي ونصر الدين هنوني، مرجع سابق ، ص 64-70
[33] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 20 - 30.
[34] حسين رجب محمد مرجع سابق ، ص 96 - 100.
[35] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 36-40.
[36] المادة رقم (81- 82) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
[37] المادة رقم (84) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
[38] نعيمة تراعي ونصر الدين هنوني، مرجع سابق ، ص 64-70
[39] حسين رجب محمد مرجع سابق ، ص 96 -
[40] محمد طيب عمور ، الإثبات بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، المجلد 5 ، العدد 1، 2013، ص 81-83.
[41] الدركزلي، عباس حكمت فرمان(2011)القرائن ودورها في الإثبات الجزائي،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية3 (9)ص177.
[42] نعيمة تراعي ونصر الدين هنوني، مرجع سابق ، ص 64-70
[43] حسين رجب محمد مرجع سابق ، ص 96 - 100.
[44] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 36-40.
[45] محمد طيب عمور ، مرجع سابق، ص 81-83.
[46] نعيمة تراعي ونصر الدين هنوني، مرجع سابق ، ص 64-70

قائمة المراجع

أ. الكتب:

1. احمد عبد العال أبو قرين ، أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
2. أسامة الروبي ، مبادئ وإجراءات الإثبات المدني في النظام القانوني الإماراتي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2014.
3. عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، .
4. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإثبات مناطه وضوابطه ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2002.
5. محمد حسين منصور، قانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2005.
6. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.

ب. الدوريات العلمية:

7. حسين رجب محمد ، السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات، مجلة التقني ، مجلد 24 ، ع 6، 2013.
8. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للإثبات في القانون المقارن ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،2018.
9. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
10. محمدطيب عمور،الإثبات بالقرائن القضائيةبين الشريعة والقانون،الاكاديمية للدراسات الاجتماعيةوالانسانيةالمجلد5العدد1،2013
11. نعيمة تراعي ونصر الدين هنوني، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط 1، دار هومة، الجزائر ، 2007.
12. الدركزلي، عباس حكمت فرمان، (2011)، القرائن ودورها في الإثبات الجزائي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 3 (9).
13. الشدود، حيدر مقداد صكر، (2023)، الإثبات وأهميته في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مجلة الجامعة العراقية، 62 (3).

ج. الرسائل العلمية:

14. سحر عبد الستار امام، دور القاضى فى الاثبات، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2021.

د. القوانين:

15. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.